

6920 - الإبلاغ عن الجرائم الجنائية

مُعتمد في :9 أبريل 2021

مُراجع: 25 يوليو 2025

المراجعة: سنويًا

إذا صدر حكم على الطالب في أي وقت بأنه جانح لارتكابه أي من الجرائم المذكورة أدناه، فيجب على أولياء الأمور، أو الأوصياء، أو القيّمون إبلاغ مدير المدرسة العامة المستقلة، بالطريقة المنصوص عليها في القانون، أبأن الطالب جانح بسبب: 2

- (1) ارتكابه جريمة، ومنها:
- a) القتل من الدرجة الأولى،
- b) أو القتل من الدرجة الثانية،
 - c) أو الاغتصاب،
 - d) أو الاغتصاب المشدد،
 - e) أو اغتصاب طفل،
- f) أو الاغتصاب المشدد لطفل،
 - g) أو السطو بالإكراه،
 - أو السطو المسلح،
 - ۱۱) او استوالت
 - أو الاختطاف،
 - أو الاختطاف المشدد،
 - k) أو الاختطاف المسلح،
 - أو الاعتداء المشدد،
- m) أو تعريض الآخرين للخطر بصورة رعناء،
 - n) أو الاعتداء الجنسى المشدد.
 - (2) انتهاکه ما یلي:
- a) القتل العمل، على النحو المحدد في القسم 39-13-211 من قانون و لاية تينيسي،
- t) أو القتل نتيجة الإهمال الجنائي، على النحو المحدد في القسم 39-13-212 من قانون و لاية تينيسي،
-)) أو الاعتداء الجنسي على يد أحد رموز السلطة، على النحو المحدد في القسم 39-13-527 من قانون ولاية تينيسي،
- d) أو اغتصاب الأحداث على يد أحد رموز السلطة، على النحو المحدد في القسم 39-13-532 من قانون و لاية تينيسي،
 - e) أو حيازة الأسلحة المحظورة، على النحو المحدد في القسم 39-17-1302 من قانون و لاية تينيسي،
- f) أو حمل سلاح ناري بصورة غير مشروعة أو حيازته، على النحو المحدد في القسم 39-17-1307 من قانون ولاية تينيسي.
 - g) أو حمل الأسلحة داخل حدود المدرسة، على النحو المحدد في القسم 39-17-1309 من قانون و لاية تينيسي،
- أو حمل الأسلحة في الحدائق العامة، والملاعب، والمراكز المدنية، وغيرها من المباني والأراضي الترفيهية العامة، على
 النحو المحدد في القسم 39-17-1311 من قانون ولاية تينيسي،
 - i) أو حيازة المسدسات، على النحو الحدد في القسم 39-17-1319 من قانون و لاية تينيسي،
 - j) أو تزويد الأحداث بالمسدسات، على النحو المحدد في القسم 39-17-1320 من قانون و لاية تينيسي،
 - k) أو أي انتهاك للقسم 39-17-417 من قانون ولاية تينيسي يمثل جناية من الفئة أ أو الفئة ب.
- أي جريمة غير مدرجة في الأقسام الفرعية المذكورة أعلاه والتي أمرت المحكمة بإخطار المدرسة بها، بناءً ملابسات هذه الجريمة.



تُعد هذه مخالفة من الدرجة ج، يُعاقب عليها بدفع غرامة، إذا قام أي من موظفي المدرسة عن علم بمشاركة معلومات متعلقة بهذه السياسة مع أشخاص غير مخوّلين. 3 يكون ولي الأمر/ الوصي قد ارتكب جناية من الفئة ب، يُعاقب عليها بدفع غرامة، في حال لم يبلغ المدرسة عن علم بأي من المذكور أعلاه.

المراجع القانونية:

أ القسم 49-6-3051 الفقرة (2)-(1)(a) من قانون ولاية تينيسي

2 القسم 49-6-3051 الفقرة (b) من قانون ولاية تينيسي

3 القسم 49-6-3051 الفقرة (f) من قانون و لاية تينيسي

القسم 49-6-3051 الفقرة (g) من قانون و لاية تينيسي 4